وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اى اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة
لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق فان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من
دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت
على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم
فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ش اما عندهما
فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث
الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله حملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له
الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة
ببعضها م ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم
تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل
الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا
شيء م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها ش اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح الرجوع م وشرط
الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
م ويقتصر على المجلس ش اى اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى
انعكس الاحكام ش اى اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا
يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة
تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق
بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق بشرط
قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ش اى قال البايع بعت هذا العبد
منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع

فانه

فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر
للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش
فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط بغير ذكره م وان خلع
صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او
رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله ش اى قبل التكفير م استغفر
وكفر للظهار فقط ش اى يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش اى لا
يطاها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا ش اى ما ذكرنا
ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت ش اى نيته م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي
صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اى من يكون في
اذنه وقر واما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده
ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصف نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما
يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطي من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل
عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي عن صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله ش
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف الصوم ايضا لانه يجب ان يكون متتابعا متقدما على المسيس ولو لم يستانف
فبعضه مقدم على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل

مع

بلغ

الظهار بالكسر ... مقابل ... الظهر بالظهر مقابلة ويقال الظهار قول الرجل لامرأته انت كظهر امي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)